تغيير الألفاظ وأثره في الحكم الشرعي

(دراسة مقارنة)

أعداد

أ.م.د. محمد سلمان حسين النعيمي

جامعة الأنبار/كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.بعد أن بحثت في موضوع (تغيير الألفاظ وأثره في الحكم الشرعي) واستعرضت مسائله، هذه خلاصة لأهم ما ورد في هذا البحث

ان تغير الألفاظ لا يغير الأحكام لأن الأحكام ثابتة مهما غيرت الألفاظ لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، تحريم الربا بنوعيه الفضل والنسيئة مهما كانت التسمية سواء سميت بالفائدة أو الأجور المصرفية أو غير ذلك. تحريم الرشوة وإن غلفت بمصطلح الهدية لأن آخذ الرشوة ملعون بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. جواز التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري(التأمين بقسط ثابت) لأنه يتضمن الربا بنوعيه. تحريم الخمر تحريما قاطعا مهما كانت التسمية سواء سميت بالمشروبات الروحية أو غير ذلك. حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية سواء سميت بالثقافية وغير ذلك . حرمة الغناء الذي يصاحبه آله اللهو من مزمار وطبل وغير ذلك وكراهية الغناء إن خلا من الآلات الموسيقية والكلام الماجن .

هذا عرض بإيجاز لأهم ما ورد في البحث من مسائل، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله تعالى ولإعلاء شريعته فإن أكُ قد قصرت فأرجو من الله أن يغفر ذنبي ويعفو عن هفوتي، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

Abstract

Abstract for the following research((The change in Expressions and their Effect on egitimate Rule))Thanke for Al-Mighty God and the best prayers for our master Muhammad, the messanger of mercy, and for all his companions after my searching in ((The change in Expressions and their Effed on the legitimate rule)) and after offering this subject, I can present the summary for its important items:

- The change in the expression cannot affect the rule because the dependenc is on the meaning and intention so , the rule will be the same even if the expression is varied .

- The prohibition of usury regardiess of carrying the name of rete or bank payments

- The prohibition of bribery even if it is named as a gift . the receiver of bribery is damned according to our prophet s saying .

- The permissibility of cooperative insurance and the prohibition of trading insurance (insurance with fixed paymen) because it contains two types of briberies .
- The prohibition of wine absolutely for its different labels like spirit drink or soon.
- The prohibition watching pornographical film with all their names like intellectual films or so on .
- The prohibition of singing that is a comp with musical tools like flute or drum and others and the hatred for sining even if it is free of music

This is brief presentation for the most important in the research . I ask my god to support me in this work to raise Islamic law . If I have few slips, I ask for givness from my god. Al-Aah is the guidance to the correct path.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين ، ناصر الحق بالحق،وأصدق من نطق،وعلى آله وصحبه أفضل من سبق وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الوعد الحق وبعد....

فإن الله سبحانه تعالى أحل الحلال وأمر به وحرم الحرام ونهى عنه ،وأمر بالطيبات ونهى عن الخبائث قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧

فلذلك ينبغي على الأمة أن تعمل بما أمرها الله سبحانه وتعالى وتتجنب ما نهى الله عنه لأن في ذلك سبب سعادتها في الدنيا والآخرة،ولقد وُجِدَ في العصر الحديث من يسمي بعض المحرمات بغير تسميتها، بقصد إيجاد المسوغ لتناولها ،تحت تأثير ذلك المسوغ، ولربما أغتر بعض المسلمين بهذه التسميات وزين لهم

الشيطان المحرمات فاقترفوها من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

لذلك سأتناول في هذا البحث هذه المسميات والحكم الشرعي لهذه المسميات وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة،المبحث الأول تغير المسميات في باب المعاملات وفيه ثلاثة مطالب،المطلب الأول الربا وتسميته بالفائدة المطلب الثاني الرشوة وتسميتها بالهدية المطلب الثالث التأمين التجاري وتسميته بالتعاوني ،المبحث الثاني تغير المسميات في باب الحدود وفيه مطلبان،المطلب الأول الخمر وتسميتها بالمشروب الروحي،المطلب الثاني الأفلام الإباحية وتسميتها بالثقافية،المبحث الثالث وفيه مسائل متفرقة المطلب الأول الغناء وتسميته بالفن،وجعلت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

منهجي في البحث اعتمدت في تحصيل مسائل بحثي، من القرآن الكريم، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، والتابعين، وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية، واعتمدت على الكتب المعتمدة لكل مذهب، وما يرد عليها من نقاش واعتراض، إن وجد والجواب عنه إن أمكن لأخلص ما قام الدليل على رجحانه، متجردا عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأيا ملت حيث تقتضي قوة الدليل وتقتضيه المصلحة.

جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وجعلت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء بين قوسين. فإن أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة وإن أكُ قد قصرت فعلي تقصيري. وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني إنه الهادي إلى سواء السبيل

الباحث

المبحث الأول:تغيير المسميات في باب المعاملات

المطلب الأول: الربا وتسميته بالفائدة أو الرسوم

قبل الخوض في حكم الربا واختلاف الفقهاء فيه أودُّ أن أعرج على تعريف الربا لغة واصطلاحا.

الربا لغة:- ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما وربيته نميته.(١) .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾(١)

الربا اصطلاحا :- عرفه الحنفية بقولهم : هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين من المعاوضة الخالي من عوض شرط فيه (٢)

وعرفه الشافعية بقولهم : (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل من معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير من البدلين أو أحدهما) (٣)

وعرفه الحنابلة بقولهم :(هو الزيادة في أشياء مخصوصة) (٤)

إذا فالربا في نظر الفقهاء: زيادة تحصل في أحد العوضين دون مقابل في الآخر وتشترط الزيادة في العقد.

أقسامه ينقسم الربا الى قسمين:

أولا:ربا الفضل : هو (البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر)(٥)

ثانيا: ربا النسيئة : هو (البيع لآجل)(٦)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا في القرآن والسنة والإجماع .

أ- **القران** /قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة آية ٢٧٥

وجه الدلالة:

هذه آية صريحة في تحريم الربا تحريما قاطعا وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بأن يدخلهم النار خالدين فيها ٠

ب- السنة /

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)٠[٧]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يبين النبي (صلى الله عليه وسلم) حرمة الربا وان آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده سيلعنون يوم القيامة ٠

ج – الإجماع /

أجمع الفقهاء على حرمة الربا وهو من أكبر الكبائر[٨] قال الماوردي (إن الربا لم يحل في شريعة قط) ([٩]) لقوله تعالى﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ سورة النساء آية ١٦١

وقد اتفق العلماء على حرمة ربا النسيئة[١٠] ، واختلفوا في جواز ربا الفضل على قولين

القول الأول : يجوز ربا الفضل وإليه ذهب الصحابي الجليل عبد الله بن عباس وابن مسعود وابن عمر و أسامة بن زيد والبراء بن عازب ﷺ واليه ذهب عروة بن الزبير وعطاءﷺ [١١]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. عن أسامه بن زيد أن النبي ﷺ قال :(إنما الربا في النسيئة) متفق عليه[١٢] واللفظ لمسلم
٢. عن طاوس عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال (لا ربا فيما كان يدا بيد) رواه مسلم[١٣]

وجه الدلالة :

دل الحديثان على جواز ربا الفضل فإن (إنما) في الحديث الأول أفادت الحصر أي حصرت حرمة الربا في النسيئة ، وغيره جائز ونفي الربا عن كل مبادلة إذا كانت يدا بيد[١٤] .

اعترض على استدلالهم بوجوه:

الوجه الأول : قالوا : إن حديث أسامة يحتمل أن يكون منسوخاً .

الوجه الثاني :إن (لا ربا) في قوله ﷺ هو لنفي الربا المتوعد له بالعذاب الشديد، والقصد من النفي ، نفي الكمال لا الصحة .

الوجه الثالث :إن حديث أسامة مفهوم عام يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء ، فهو أعم مطلقا لأنه يعم الأصناف المذكورة وغيرها فيخص هذا بالمنطوق ، وهو حديث سعيد .

الوجه الرابع :حديث أسامة مفهوم يقدم عليه حديث سعيد لأنه منطوق [١٥].

أجيب عنهم :إن النسخ لا يثبت إلا بيقين والنفي في الحديث يحتمل الأمرين: نفي الصحة أو الكمال[١٦]

القول الثاني : لا يجوز ربا الفضل روي ذلك عن عامة الصحابة ﷺ ، واليه ذهب عامة التابعين ﷺ وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والامامية والزيدية والظاهرية [١٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. عن نافع عن ابي سعيد ألخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا[١٨] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ولا تشفوا ، بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)) متفق عليه [١٩].

٢. عن ابي سعيد ألخدري ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخِذُ والمعطي سواء) رواه مسلم وغيره[٢٠] واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على عدم جواز الزيادة والفضل عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة والأجناس الباقية إلا بالمثل كيلا أو وزنا حالا [٢١].

٣. عن يحيى قال : سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال : ((النبي ﷺ عند ذلك أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشترِ به)) متفق عليه اللفظ للبخاري[٢٢].

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة على عدم جواز بيع الجنس الربوي بمثله متفاضلا وهذا هو عين ربا الفضل [٢٣]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون : بعدم جواز ربا الفضل . وهو قول جمهور العلماء وقول الجمهور مقدم على غيره [٢٤].

وقد ثبت عن ابن عباس رجوعه إلى قول الجمهور وقد قاله الترمذي وابن المنذر[٢٥] حدثنا حبان بن عبيد الله العدوي قال (سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : (كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأساً زمنا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد فكان يقول : (إنما الربا في النسيئة) فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمه إني لاشتهي تمر عجوة ، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا ، فقالت أم سلمه : بعثت بصاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كل فألقى التمرة بين يديه فقال : ((ردوه لا حاجه لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ، ثم قال كذلك ما يكال ويوزن أيضا)) ، فقال : ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتني أمرا كنت نسيته استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهي) رواه الحاكم.

وقال الحاكم : (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق) ، وخالفه الذهبي وقال : (حبان بن عبد الله العدوي ضعيف ليس بالحجة)[٢٦].

فالظاهر أن ابن عباس ﷺ قد نسي أمراً كان قد بلغه ، فلما ذُكِّرَ به ذكره ، واستغفر الله على ما كان يفتي به وتاب إليه ، وأخذ ينهى عن ربا الفضل .

وقد صح رجوع بعض الصحابة ﷺ عن قولهم إلى قول الجمهور كابن مسعود وابن عمر ﷺ ، وقد نسب إلى بعض الصحابة هذا القول لأخذهم بمقتضى ظاهر الرواية ومقتضى الظاهر لا يعول عليه في نسبة الأقوال إلى أصحابها كأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن الأرقم ، وقد روى زيد بن الأرقم والبراء بن عازب نهي النبي ﷺ عن الصرف إلا إذا كان يدا بيد من غير فضل ، وقد روى حديث تحريم ربا الفضل جماعة من ألصحابة وحديث الجواز رواه أسامه فقط ، والجماعة مقدمة على الواحد [٢٧].

وأحاديث الباب كثيرة تدل على حرمة ربا الفضل .

بعد هذا بقي أنْ نعرف هل النقود الورقية والمعدنية (الفلوس)[٢٨] تلحق بالنقود الذهبية والفضية وهل فيها زكاة ويقع الربا في معاملاتها ، اختلف العلماء في ثمنيتها على قولين :-

القول الأول :- إن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية والفضية ،ففيها الزكاة ويقع الربا في معاملاتها فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة ويجوز جعلها

رأس مال في السلم ،واليه ذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية ،ومن العلماء المعاصرين الشيخ ابو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبدا لله بن منيع والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.[٢٩]

والحجة لهم :

١- أن الناس تعارفوا على أنها نقود قال الإمام مالك لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.[٣٠]

٢- أن النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها .

٣- أن العرف العام عَدَّها نقودا شرعية وأعطاها صفة الثمنية فقد حصلت الثقة بها بوصفها وسيطاً في التبادل .

٤- أن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل فيها ليتم البيع والشراء داخل كل دولة ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك.[٣١]

القول الثاني:-إن الفلوس لا تعطى صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة ويجوز بيعها نسيئة كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة،واليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية واليه ذهب من العلماء المعاصرين الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ يحيى أمال.[٣٢]

والحجة لهم :

١- إن العلة في الذهب والفضة عند الإمام الشافعي كونها رؤوسا للاثمان وهذه العلة قاصرة عليها لا تتعداهما.[٣٣]

٢- الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع ويشترى كالسلع فهو يأخذ حكمها .

٣- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها في الحديث.[٣٤]

الترجيح :- بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتأخذ صفة الثمنية لان العرف العام اعتبرها نقودا وأثمانا والعرف معتبر في النقود كما دل عليه قول الإمام مالك رحمه الله المتقدم –والله أعلم- .

بعد أن تعرفنا على الحكم الشرعي للربا وحرمة التعاطي به يجب على أفراد ومؤسسات الدولة الإسلامية أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويتجنبوا التعاطي بالربا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ولا يحالوا أن يزينوا للناس أكل الربا لما فيه من الحرمة الشديدة والوعيد الشديد،وما تسميته بالفوائد المصرفيه أو الرسوم إلا ترغيبا في أكل الحرام لأن هذه العبارات الرنانة لربما لها وقع في

قلوب بعض المسلمين فيقدموا على أخذ القروض الربوية ومِن ثمَّ يُطعمون أبناءَهم الحرام فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: ((أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ "، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: " أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ – أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ – يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ، أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا "))(٣٥) قال الإمام أحمد إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم– وهو عبد الله بن عثمان– فصدوق لا بأس به(٣٦)

المطلب الثاني:الرشوة وتسميتها بالهدية.

قبل التعرف على الحكم الشرعي للرشوة لابد من تعريفها لغة واصطلاحا.

الرشوة لغة: الجُعْلُ رُشاً ورِشاً . ورَشاهُ : أعْطاهُ إيَّاها . وارْتَشَى : أَخَذَها . واسْتَرْشَى : طَلَبَها.(٣٧)

الرشوة اصطلاحا: ما يعطى لابطال حق، أو لاحقاق باطل.(٣٨)

أخذ كثير من الناس في الوقت الحاضر يقدمون الهدايا للقاضي والموظف وغيرهما من أجل عمل ما يقدمه له القاضي أو الموظف فهل يجوز أخذ هذه الهدايا، أجمع العلماء على حرمة أخذ الهدايا من الحاكم ومن بحكمه،لأنها عين الرشوة التي حرمهاالله سبحانه وتعالى. (٣٩)

والحجة لهم:

١– قوله تعالى﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾

المائدة: ٤٢

وجه الدلالة:قال أهل التفسير هو الرشوة في الحكم يعني : حكام اليهود يسمعون الكذب ممن يأتيهم مبطلا ويأخذون الرشوة منه فيأكلونها(٤٠)

٢– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ» : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤١) في رواية ابن أبي شيبة والبزاز((والرائش يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا))(٤٢)

وجه الدلالة:في الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة أخذ وإعطاء الرشوة لما فيه من الوعيد الشديد ألا وهو اللعن يعني الطرد من رحمة الله.

٣– ما روي عن سعيد بن جبير رحمه الله قال(إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الى الكفر).(٤٣)

بعد أن تعرفنا على الحكم الشرعي للرشوة فيجب على القاضي والموظف وكل من بيده الحل والعقد وكذلك الفرد المسلم أن يبتعد عن الرشوة لما فيها من الوعيد الشديد وهو الطرد من رحمة الله على ما مر، للأسف الشديد أخذت الرشوة تنتشر في بعض المجتمعات الإسلامية في مؤسسات ومرافق الدولة وأخذت تأخذ بها حقوق الغير تحت مصطلح الهدية لأن هذا اللفظ قد يستهوي البعض لإعطاء الرشوة ولا يعلم الحكم الشرعي للرشوة لأنها غلفت بمصطلح الهدية ولم يفرق بين الرشوة والهدية وتبقى الحرمة ملازمة لرشوة حتى ولو سميت بأي تسمية كانت إذ الْعبْرَة للمقاصد والمعاني لَا للألفاظ والمباني.

المطلب الثالث:التأمين التجاري وتسميته بالتعاوني

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ولم يقتصر على النشاط الاقتصادي ،وإنما شمل كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها والبيت الذي يسكنه والأمتعة التي يقتنيها، ولم يقف عند حياة الإنسان وإنما امتد الى بعد موته ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته، فعلى هذا لابد من معرفة حقيقة التأمين وأنواعه وتكيفه الفقهي

التأمين لغة: من أمن فيقال أمنت الرجل أمنا وأمانا،والأمن ضد الخوف ([٤٤])

التأمين اصطلاحا: عرف القانون المصري المدني التأمين :بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ([٤٥])

وعرفه جمال الحكيم بأنه(عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن([٤٦])

وقبل الخوض في الحكم الشرعي للتأمين التجاري أود أن أبين ان هناك انواعاً وصوراً للتأمين منها:

١- التأمين التعاوني(الاجتماعي):وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال تؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلة الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال للدولة([٤٧]) وهو يشمل الصور الآتية:

أ- نظام التقاعد:وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتبا شهريا بعد بلوغه سنّاً معينة قد تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري

ب- نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتامين الاجتماعي للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة في المرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل (٥%) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها(١٠%) وقد تساءَل البعض عن سبب إلزام المؤسسة التي يعمل فيها الموظف أو الشركة بدفع تلك النسبة والجواب أن النظام النقابي يفرض على الشركة أو صاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب وقد يثقل ذلك المبلغ كاهل صاحب العمل حينما يدفعه دفعة واحدة

ت- الصورة الثالثة التأمين الصحي وهو أن تتكفل الدولة بالعلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد[٤٨] فهذه الصور السابقة كلها تندرج تحت مسمى التأمين التعاوني لذا سنتعرف على الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني:

اتفق العلماء المعاصرون كالأستاذ مصطفى الزرقا ، والشيخ محمد صديق الضرير، والشيخ محمد أبو زهرة ،والأستاذ عبد الرحمن عيسى ، والمجمع العلمي في المملكة العربية السعودية ،على جواز التعامل بالتأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون بجميع صوره السابقة مهما كان الخطر المؤمن منه لا أنه ينسجم ومقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع [٤٩]

واستدلوا بما يأتي:

الأول : إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء أكان القيام بذلك تبرعا أم مقابل أجر معين [٥٠]

اعترض على هذه الأدلة أن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر لأن الفرد لا يدري كم سيدفع ولا يعرف مقدار ما سيأخذ وهذا مفسد للمعاملة

أجيب:بأنه يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات نعم لربما يوجد غرر لكن هذا الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات،والتأمين التعاوني تبرع محض لا يقصد منه الربح والمعاوضة [٥١]

٢- التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)

أ- **تعريفه:**

التأمين التجاري أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت هو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها فالمؤمن له يلتزم بدفع قسط دوري محدد إلى المؤمن– شركة التأمين– في مقابلة تعهد المؤمن بتعويضه عند تحقق الخطر المؤمن منه([٥٢]) أو هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين في بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء([٥٣])

ب- ظهوره:

هذا النوع من التأمين لم يدخل الدول العربية قبل القرن التاسع الهجري بدليل أنه لم يتكلم به أحدُ من الفقهاء السابقين الى أن جاء فقيه الديار الشامية محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢)حيث جاء في حاشيته(مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الاسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لان هذا التزام ما لا يلزم) ([٥٤])

ت- الحكم الشرعي للتأمين التجاري

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على ثلاثة أقوال

القول الأول: عدم جواز التأمين التجاري مطلقا نقله الباجي عن ابن القاسم عن مالك وأصبغ وإليه ذهب ابن عابدين من الحنفية والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا والشيخ العلامة أحمد إبراهيم الحسني والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية سابقا والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سابقا والشيخ الصديق الضرير والمجمع العلمي في المملكة العربية السعودية[٥٥]

واستدلوا بما يأتي:-

١- ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))[٥٦]

وجه الدلالة :شمول عقد التأمين على غرر، فعقد التأمين عقد معاوضة والغرر يفسد عقود المعاوضات والغرر كما يقول الإمام السرخسي(ما كان مستور العاقبة)[٥٧]

فقد يحصل أحد العوضين وقد لا يحصل والغرر الذي يفسد عقود المعاوضات هو الغرر الكثير الفاحش وهو ما كان في حصول محل العقد من ثمن ومبيع كبيع الطير في الهواء، وما كان في مقدار المحل كبيع كمية من القمح غير محددة بالكيل أو الوزن، وكذلك ما كان في الأجل فإن هذا الغرر لا يغتفر[٥٨] وكما أسلفت الغرر الموجود في عقد التأمين التجاري غرر كبير فاحش لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما فجميع عقود التأمين التجاري تتضمن الغرر في الحصول أو الوجود لأن مبلغ التامين التجاري الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستأمن وقد لا يحصل عليه لان حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن منه وهو قد يقع أو لا يقع لأن مجموع أقساط التأمين التي يقدر المؤمن استيفاءها من المستأمن قد يحصل أو لا يحصل لأنها تتوقف بمجرد وقوع الخطر وهو احتمال وكذلك عقد التأمين يتضمن الغرر في مقدار العوضين فالمستأمن يجهل مقدار ما سيأخذ والشركة تجهل مقدار مجموع الأقساط [٥٩]

٢- عقد التامين التجاري يتضمن الربا بنوعيه فهو يتضمن ربا الفضل وربا النسيئة لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر والقسط الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساويا لما دفعه أو متفاضلا فإن كان مساويا وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلا وأخذه بعد أجل كان ربا فضل ونسيئة وهذا العقد يفسد عقد التأمين وفضلاً عن هذا فإن أكثر عمليات شركات التأمين التجاري تقوم على أساس الربا تستثمر أموالها في البنوك

الربوية والسندات التي تصدرها تلك البنوك أو الدول وقد تكلمت عن حكم وأقسامه في المطلب الأول فلا حاجة للتكرار

٣- عقد التأمين يتضمن الميسر: القمار أو المراهنة

الميسر قمار العرب في الجاهلية بالأزلام والقمار كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب وحقيقته مراهنة على غرر محض وتعليق للملك على الخطر في الجانبين[٦٠]

والمراهنة :بمعنى القمار وهي أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكون فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا[٦١] وقد حرم[٦٢] الإسلام القمار والميسر والمراهنة في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ المائدة: ٩٠

وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل لان تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالي، وهذه العلة متحققة في عقد التأمين التجاري فالمستأمن لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا، لأن حصوله متوقف على حدوث الخطر، كما في القمار متوقف على كسب اللعب، قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته السوكرتاه عقد التأمين عقد فاسد شرعا وذلك لأنه معلق على الخطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو في معنى القمار[٦٣]

وفي عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما[٦٤]

القول الثاني :جواز عقد التأمين التجاري وإليه ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق والشيخ عبد الرحمن عيسى،والأستاذ مصطفى الزرقا[٦٥]

واستدلوا بما يأتي:

١- القياس على العاقلة والعاقلة تطلق على الجماعة التي تغرم الدية،وهم عشيرة الرجل[٦٦]

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ[٦٧] لما صح عن رسول الله صلى عليه وسلم في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ،([٦٨]) فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: ((سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ)) ([٦٩]) وخلاصة هذا النظام انه اذا جنى احد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته

الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ويعتبر هو واحدا منهم فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين:

الأولى:تخفيف اثر المصيبة على الجاني المخطئ

الثانية:صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرا لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية.

ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدرا وقد جعل الإسلام فكرة العاقلة إلزامية دون التعاقد لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزاميا دون تعاقد في نظام العاقلة([٧٠])

٢- قياس عقد التأمين على عقد المولاة :المولاة لغة من والى يوالي مولاة التناصر ([٧١]) والمولاة في الاصطلاح أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليي إذا مت وتعقل عني إذا جنيت([٧٢]) وقد سماه الحنفية ولاء المولاة وهو جائز ويقع به التوارث عندهم([٧٣])

واستدلوا بقوله تعالى﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ النساء: ٣٣ قالوا المراد من الآية النصيب من الميراث لأنه الله سبحانه وتعالى أضاف النصيب اليهم ، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث([٧٤]) قال الجصاص(ثبت بما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكما ثابتا في الإسلام، وهو الميراث بالمعاقدة والمولاة)([٧٥])

وعقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد المولاة من حيث طرفا العقد عوضا فالمؤمن (الشركة) تشبه مولى المولاة، والمستامن يشبه المعقول عنه والعوض الذي يلتزم به المؤمن (الشركة) وهو مبلغ التأمين الذي يدفعه عند تحقق الخطر يشبه الدية التي يدفعها مولى المولاة مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه وهو التركة يشبه أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له وبهذا يشبه عقد التأمين من المسئولية عقد المولاة وقد ذهب الشيخ أحمد السنوسي الى أبعد من ذلك حينما قال(عقد المولاة يكون نصا صريحا في التأمين من المسؤولية)([٧٦])

القول الثالث: التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها والتأمين على الحياة فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة واليه ذهب الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي رئيس الاستئناف الشرعي ووزير العدل بالمغرب الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس

المحاكم الشرعية بقطر([٧٧]) وقد استدلوا لجواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني واستدلوا لتحريم التأمين على الحياة بأدلة القول الأول القائلين بعدم الجواز

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز التأمين التجاري بجميع صوره لأنه يشتمل على الغرر والربا والميسر وبيع الدين بالدين والله اعلم

فبعد أن تعرفنا على التأمين التعاوني وحكمه الشرعي والتأمين التجاري وحكمه الشرعي وكيف أن الفرق بينهما واضح وجلي نجد بعضاً من استزلهم الشيطان وزين لهم الباطل اخذ يطلق على التأمين التجاري التأمين التعاوني من أجل إغواء الناس وجعلهم يأكلون الحرام لا من أجل شيء وإنما من أجل الربح السريع والإثراء على حساب شرع الله وعلى حساب الناس الذين لربما جهلوا الحكم الشرعي، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله وأن يتذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم((يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به))[٧٨] قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ [٧٩]

المبحث الثاني تغيير المسميات في باب الحدود

المطلب الأول: الخمر وتسميتها بالمشروب الروحي وفيه فرعان

الفرع الأول تعريف الخمر لغة ،واصطلاحا ،ودليل حرمتها من الكتاب والسنة والإجماع

أ- **تعريف الخمر لغة :** خمر الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر[٨٠] ،والخمر : ما أسكر من عصير العنب وغيره،وسميت خمراً : لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت واختمارها تغير ريحها ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه [٨١].

ب- والخمر: هي اسم لكل مسكر خامر العقل : أي غطاه ، واختمرت الخمر ، أدركت وغلت ، وخمرت الشيء تخميراً : غطيته وسترته ، ومنه خمار المرأة : أي غطاء رأسها [٨٢].

والخمر : الستر والتغطية ، وخمر الشيء أي ستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها ، وجمعه خمر ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾ سورة النور آية ٣١
ويقال : دخل فلان في خمار الناس أي في زحمتهم فكأنه استتر بهم [٨٣].

ت- **تعريف الخمر في الاصطلاح الشرعي :**

اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف زبده [٨٤].

ولكنهم اختلفوا في تعدية اسم الخمر ، وحكمها إلى غير العنب من الأنبذة ،

قال الحنفية : إن اسم الخمر يطلق على النَّيِّيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ،وأما سائر الأنبذة كنبيذ التمر والشعير والحنطة، فلا تسمى عندهم خمراً ويجوز شرب القدر غير المسكر منها [٨٥].

قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية والزيدية :إن اسم الخمر يطلق على سائر الأنبذة التي يسكر قليلها وكثيرها ، ولا يقصرون التسمية والحكم على المعتصر من العنب فقط [٨٦]

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء – رحمهم الله تعالى – هو الراجح لأنه الأقرب إلى الأدلة على النحو الذي سيأتي.

ج – حكم الخمر وأدلة تحريمها

الخمر محرم وثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع .

١ – **الكتاب:** فقول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾ سورة المائدة آية ٩٠-٩١

٢ – **السنة :**

أ– ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم { كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام }(٨٧).

ب– ما روي عن النبي صلى الله وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر .

رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : {لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له }[٨٨] الحديث صحيح بطرقه وشواهده[٨٩].

أ- **الإجماع**

فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر وشربها وتعاطيها للنصوص الواردة فيها [٩٠].

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : أجمعت الأمة على تحريمها ، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون ، وعمرو بن معد يكرب ، وأبي جندل بن سهل أنهم قالوا : هي حلال : لقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [٩١].

فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية ، وتحريم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد ، لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك ، فانعقد الإجماع ، فمن استحلها الآن ، فقد كذب النبي ﷺ ؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ، فيكفر بذلك ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل[٩٢].

فبعد أن تعرفنا على الحكم الشرعي للخمر وشدة الحرمة فيه، نجد في الوقت الحاضر من يتفننون باختيار العبارات والألفاظ الرنانة للمحرمات لكي يزينوها لمسامع المسلمين فأخذوا يطلقون عبارة المشروبات الروحية على الخمر في الصحف والمجلات والإذاعات المرئية والمسموعة مما سهل لبعض الذين لا يخشون الله عز وجل أن يقترفوا هذا المنكر بعد أن أغواهم شياطين الأنس والجن ليقترفوا ما حرم الله ويتعدوا حدوده تحت تأثير هذه العبارات الرنانة ومن ثمَّ انتشر هذا المنكر للأسف في كثير من البلدان العربية والإسلامية فأخذ أصحاب المتاجر يبيعون الخمر في محلاتهم حاله كحال أي مشروب آخر مثل عصير البرتقال وغيره وأخذ الناس يشترون هذا المنكر بكل يسر وسهولة دون رقيب ودون رادع يردع هؤلاء المارقين، فعلى الحكومات في مختلف البلدان العربية والإسلامية أن تحد من ظاهرة انتشار الخمور تحت أي مسمى كان، وتضرب بيد من حديد على كل تاجر أو متناول للخمور ولا تأخذهم بهم رأفة في دين الله عز وجل حتى تختفي هذه الظاهرة في بلداننا العربية والإسلامية .

المطلب الثاني: الأفلام الإباحية وتسميتها بالثقافية

بعد أن غزت القنوات الفضائية الإعلام العربي ودخلت هذه القنوات الى أغلب بيوت المسلمين وانتشرت ظاهرة الأفلام الإباحية على بعض الأقمار الصناعية بل خصصت بعض الأقمار الصناعية قنوات فضائية خاصة مجانية لعرض الأفلام الإباحية من أجل إفساد الشباب العربي وإبعاده عن قضيته الأساسية وهي عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض والجهاد في سبيل الله فأصبح الشغل الشاغل لكثير من الشباب مشاهدة هذه القنوات وتسجيل مقاطع من الأفلام الإباحية وتوزيعها عبر(البلوتوث) وغيره من وسائل التكنلوجيا الحديثة مما سهل انتشارها في المدارس والجامعات وأخذ بعض المروجين لهذه الأفلام يطلقون مصطلحاً جديداً (للأفلام الإباحية)ألا وهو

(الأفلام الثقافية) فما تأثير ذلك المسمى على الحكم الشرعي لمشاهدة هذه الأفلام وما رأي العلماء فيه؟

إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية والصور العارية مظهر من مظاهر الانحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدى أي مسلم حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحكام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام .

قال العز بن عبد السلام :(للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل) [٩٣]

ومن المعروف عند العقلاء أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى الزنا واللواط واستعمال العادة السرية (فما أدى إلى الحرام فهو حرام)[٩٤]

قال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريم الزنا[٩٥] وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاسد الأخلاقية.

وانظر يا أخي إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) [٩٦]

ومعنى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى المرأة أن ترى إمرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة .

ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيل تلك المرأة بصفاتها التي نقلت إليه من زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فما بالك بمشاهدة الافلام الجنسية من حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بامرأة وصفت له .

وكل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينتج عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير، ولا أظن أن مسلماً تقياً يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للمحرمات والنظر إلى ما حرم الله ،كما أن نشر تلك الأفلام حرام أيضاً، وطبع تلك الصور حرام أيضاً وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريم فلا تغتر أخي المسلم بهذه التسميات الخادعة من تسمية الأفلام الإباحية بالثقافيه لأن هذا نوع من تزيين الباطل ولإشاعة الفاحشة بين المؤمنين قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى

ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩ فلا تلفت أخي المسلم لهؤلاء الفاسدين وعليك أن تتقي الله في أعراض المسلمين لأن حفظ الأعراض أحد الضروريات الخمس وعلم من الدين بالضرورة .

المبحث الثالث:مسائل متفرقة:

المطلب الثالث: الغناء وتسميته بالفن

أجمع العلماء على تحريم الغناء عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى، والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن كأن يكون على شكل شعر تذكر فيه النساء وتوصف به محاسنهن، وتذكر فيه الخمور والمحرمات، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق[٩٧].

أما الغناء المجرد من غير آلة، وهو الذي لا يصحبه مزمار وطبل ومجون ووصف النساءوغير ذلك، فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: الغناء من غير مزمار وطبل ومجون وغير ذلك مباح وإليه ذهب أبو بكر الخلال والعنبري وابن حزم الظاهري([٩٨])

واستدلوا بما يأتي:-

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر ﷺ فقال: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: دعهما فإنها أيام عيد)[٩٩].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على موافقته ﷺ على صنيع الجاريتين فدل على جواز هذا النوع من الغناء في أيام العيد فاذا كان الغناء مباحاً في العيد فكذلك في غير العيد .

٢- قول عمر بن الخطاب ﷺ (الغناء زاد الركاب)[١٠٠].

وجه الدلالة :هذا الأثر واضح الدلالة على إباحة الغناء وإلا كيف يكون زاد المسافر إن كان الغناء حراما.

القول الثاني :الغناء من غير آلة الطرب ومجون مكروه، روي ذلك عن عمر، وعثمان وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، والقاضي ابن شريح، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، و المالكية وهو رواية عن أحمد والشافعي(١٠١)

واستدلوا/

بما روي عن سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ، شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ، يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:((الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْب))(١٠٢)

وجه الدلالة :في الحديث بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الغناء ينبت النفاق والأفضل للمسلم أن يبتعد عنه وإلا يُخشَ عليه من النفاق.

اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف(١٠٣)

أجيب بأن الحديث روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح(١٠٤)

القول الثالث: الغناء حرام وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود، وإليه ذهب ابو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية(١٠٥)

واستدلوا

بقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾لقمان آية ٦ قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة هو الغناء(١٠٦).

اعترض على استدلالهم بالآية المذكورة بوجوه عدة:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ غَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ يُبْطِلُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} [لقمان: ٦] وَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ كَافِرًا، بِلَا خِلَافٍ، إذَا اتَّخَذَ سَبِيلَ اللَّهِ – تَعَالَى – هُزُوًا وَلَوْ أَنَّ امْرَأً اشْتَرَى مُصْحَفًا لِيُضِلَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًا لَكَانَ كَافِرًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ – تَعَالَى –، وَمَا ذَمَّ قَطُّ – عَزَّ وَجَلَّ – مَنْ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيَلْتَهِيَ بِهِ وَيُرَوِّحَ نَفْسَهُ، لَا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ – تَعَالَى –، فَبَطَلَ استدلالهم بهذه الآية(١٠٧)

الترجيح :بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أن الغناء من غير آلة ومجون مكروه فينبغي على المسلم أن يستثمر أوقاته بما يرضي الله سبحانه وتعالى وأن يجعل شغله الشاغل هو ذكر الله سبحانه وتعالى لأن ضياع الوقت بالأمور التافهة يُسأل عنه يوم القيامة فينبغي أن يحافظ على سمعه وعقله وقلبه من أن تصغي للغناء التافه،

بعد هذا بقي أن نعرف بأن هناك من يطلق على الغناء سواء كان فاحشا أو غيره(الفن) ويسمي المغنية الماجنة والراقصة (بالفنانة) والمغني(بالفنان) فأي فن هذا الذي يدعو إلى الفحشاء والمنكر والعلاقات غير الشرعية ألا يتقون الله سبحانه وتعالى فكم من الفتيات المسلمات انتهكت أعراضهن باسم الفن وكم من الفتيات وقعن بشرك الذين لا يرقبون في الله إلا ولا ذمة باسم الفن فهذه الكلمة غلف فيها الفحشاء والمنكر والكلام البذيء وغير ذلك لكي يسهلوا انتشار هذا المجون في عموم العالم الإسلامي ويدخل إلى بيت كل مسلم ومسلمة وفعلا تحقق لهم ما أرادوا فكم من البيوت الآن لا ينقطع فيها صوت الغناء ليلا ونهارا وأصبح كثير من الشباب من يحمل معه سماعة الأذن (الهيد فون) معه أين ما ذهب حتى أصبح قسم منهم لا ينام إلا على صوت الأغاني ويصحو على صوت الأغاني فابتعد كثير من الشباب عن القرآن الكريم والذكر بسبب الأغاني فعلى الحكومات ووسائل الأعلام العربية المسموعة والمرئية ان تتقي الله في شباب وفتيات المسلمين وأن يحاربوا هذه الظاهرة التي استشرت واستفحلت فلا سبيل إلى الحد منها إلا بتضافر الجهود وليأخذ كلٌ منا دوره في محاربة هذه الظاهرة السيئة.

الخاتمة

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها ومن خلال الدراسة والبحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن تغير الألفاظ لا يغير الأحكام لأن الأحكام ثابتة مهما غيرت الألفاظ ،إذ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢- تحريم الربا بنوعيه الفضل والنسيئة مهما كانت التسمية سواء سميت بالفائدة أو الأجور المصرفية أو غير ذلك.

٣- تحريم الرشوة وإن غلفت بمصطلح الهدية لأن آخذ الرشوة ملعون بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- جواز التأمين التعاوني وحرمة التأمين التجاري(التأمين بقسط ثابت) لأنه يتضمن الربا بنوعيه.

٥- تحريم الخمر تحريما قاطعا مهما كانت التسمية سواء سميت بالمشروبات الروحية أو غير ذلك.

٦- حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية سواء سميت بالثقافية وغير ذلك .

٧- حرمة الغناء الذي يصاحبه آله اللهو من مزمار وطبل وغير ذلك وكراهية الغناء إن خلا من الآلات الموسيقية والكلام الماجن .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عرض مسائل هذا البحث فإن أك قد وفقت فلله الحمد والمنة وإن أك قد قصرت فعلي تقصيري وآخِر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

(١) سورة فصلت : آية /٣٩ .
(٢) بدائع الصنائع :٢٥٨/٥،العناية شرح الهداية:٢٩٥/٩ .
(٣) مغني المحتاج :٢١/٢،إعانة الطالبين :٢٥/٣ .
(٤) الشرح الكبير لابن قدامه :١٢٢/٤ .
(٥) مغني المحتاج ٢١/٢ .
(٦) اسنى المطالب شرح روضة الطالب ٢١/٢ .
(٧) سنن ابن ماجه :٧٦٤/٢ .
(٨) ينظر : الحاوي للماوردي: ١٣٦/٥ .
٩) الحاوي للماوردي١٣٦/٥
(١٠) ينظر منار السبيل في شرح الدليل ، ٣٠٧/١ .
(١١) ينظر المغني لابن قدامه ٢٥/٤ و المحلى لابن حزم ٤٩٢/٨ ينظر سنن الترمذي ٥٤٣/٣ ، فتح الباري ٣٨٢/٤ ، نيل الاوطار ٢٩٨/٥ المحلى لابن حزم ٤٩٢/٨ .
(١٢) صحيح البخاري ٧٦٢/٢، صحيح مسلم ١٢١٨/٣ .
(١٣) صحيح مسلم ١٢١٨/٣
(١٤) ينظر البحر الرائق ١٣٧/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/١١ ، نيل الاوطار ٢٩٩/٥.
(١٥) ينظر عمدة القاري ٢٩٦/١١ ، البحر الرائق ١٣٧/٦ ، المبدع ١٢٧/٤ ، نيل الاوطار ٢٩٩/٥ .
(١٦) ينظر عمدة القاري ٢٩٦/١١ ، نيل الاوطار ٢٩٩/٥ .
(١٧) ينظر سنن الترمذي ٥٤٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٣٨/٥ ، شرح فتح القدير ٧/٥ ، موطأ الإمام مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي ت (١٧٩هـ) دار النشر: دار أحياء التراث العربي ٦٤٦/٢ ، شرح الزرقاني ٣٧٥/٣ ، الأم ١٥/٣ ، فتح الباري ٣٨٢/٤ المغني لابن قدامه ٢٥/٤ ، كفاية الطالب ١٨١/٢ ـ ١٨٢ . شرائع الإسلام ٣٨/٢ ، السيل الجرار ٦٣/٣ ، نيل الاوطار ٢٩٩/٥ .المحلى لابن حزم ٤٩٢/٨ .
(١٨) يطلق لفظ الشف على الزيادة والنقصان والمراد هنا لا يفضلوا ، ينظر نيل الاوطار ٢٩٨/٥ .
(١٩) صحيح البخاري ٧٩٢/٢ ، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ .
(٢٠) صحيح مسلم ١٢١١/٣ ، سنن الترمذي ٥٤١/٣ .
(٢١) ينظر اسنى المطالب شرح روضه الطالب لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦) دار النشر دار المعرفة ٢٢/٢ ، منار السبيل ٣٠٧/١ ، نيل الاوطار ٢٩٨/٥ .
(٢٢) صحيح البخاري ٨١٣/٢ ، صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .
(٢٣) ينظر المغني لابن قدامه ٢٥/٤ .
(٢٤) ينظر التمهيد لابن عبد البر ٣١١/١٣ ، المغني لابن قدامه ٢٥/٤ .
(٢٥) ينظر سنن الترمذي ٥٤٣/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١١
(٢٦) المستدرك على الصحيحين ٤٩/٢ .
(٢٧) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/١١ ـ ٢٤ . فتح الباري ٣٨٢/٤ ، نيل الاوطار ٢٩٨/٥ ـ ٢٩٩
(٢٨) الفلوس في الاصطلاح ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس .ينظر :معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء :ص٢١٩،كشاف القناع :٢٥٢/٣
(٢٩) ينظر :بدائع الصنائع:٣١١٠/٧،المدونةالكبرى :٩٠/٣،فقه الزكاة للقرضاوي :٢٧١/١، أسهل المدارك للكشناوي :٣٧٠/١
(٣٠) ينظر : المدونة الكبرى :٩١/٣ .
(٣١) أسهل المدارك للكشناوي : ١/ ٣٧٠،وفقه الزكاة للقرضاوي:٢٧١/١ .
(٣٢) ينظر : المجموع :٣٩٦/٩،كشاف القناع :٢٥٢/٣ ،الفتاوى السعدية :ص٢١٣،مقال للشيخ يحيى أمال :جريدة حراء ٢٧جمادي الثانية ١٣٨٧ .
(٣٣) ينظر :المجموع :٢٩٦/٩ .
(٣٤) ينظر: الفتاوي السعدية:ص:٢١٣ .

(٣٥)سنن الترمذي٢/٥١٢ ، مسند الإمام أحمد٢٢/٣٣٢،صحيح ابن حبان٥/٩
(٣٦) مسند الإمام أحمد٢٢/٣٣٢
(٣٧) ينظر القاموس المحيط ١/١٦٦٢
(٣٨) القاموس الفقهي١/١٤٩
(٣٩) ينظر: المغني لابن قدامة١٠/٦٩،نيل الأوطار٥/٢٧٥،مراتب الإجماع١/٥٠،الإقناع لابن المنذر٢/٥١٤
(٤٠) ينظر :تفسير مجاهد١/١٦٩،تفسير مقاتل بن سليمان١/٣٠١،الوجيز للواحدي١/٣٢٠
(٤١) سنن الترمذي٣/٦١٥،سنن أبي داود٣/٣٠
(٤٢) مصنف ابن أبي شيبة٤/٤٤٤، مسند البزاز ١٠/٩٧
(٤٣) المغني لابن قدامة١٠/٦٩
(٤٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور١/١٠٧
(٤٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١٩/١٧
(٤٦) عقود التأمين من الناحتين التأمنية والقانونية لجمال الحكيم ١/٣٣
(٤٧) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان ص٣١
(٤٨) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان ص٣١، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير٩٤
(٤٩) ينظر الفتاوى الاقتصادية ١/٢،أبحاث كبار العلماء ٤/٣١٥، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لمحمد البلتاجي٢٠٤، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير٩٥،فتاوى الزرقا١/٥٥،مجلة المجمع العلمي٢/٣٨٠،مجلة البحوث الإسلامية٢٦/٣٣٤،
(٥٠) ينظر:الفتاوى الإقتصادية١/٤٣،الفقه الإسلامي وأدلته٥/١٠٣،فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/٢٨٩
(٥١) ينظر:المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير٩٥
(٥٢) ينظر:مجلة البحوث الإسلامية١٩/٢٢
(٥٣) ينظر:عقود التأمين من الناحيتين التأمنية والقانون لجمال الحكيم١/٣٣، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ٩٨
(٥٤)حاشية رد المحتار ٤/٣٥٠
(٥٥) المنتقى للباجي٥/١٧٦،مجلة الشبان المسلمين السنة ١٣ العدد٣ لعام ١٩٤١،التأمين وموقف الشريعة منه للدسوقي ص٨٥،نظام التأمين للزرقاص٦٧،الغرر وأثره في العقود للصديق الضريرص٦٥٠، الفتاوى الاقتصادية ١/٣٩
(٥٦) صحيح مسلم ٣/١١٥٣
(٥٧) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٤
(٥٨) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٤،الفروق للقرافي٣/٣٦٥
(٥٩) ينظر: الفتاوى الاقتصادية ١/٣٩،المعاملات المالية المعاصرة د.محمد عثمان ص١٠٧
(٦٠) معجم المصطلحات الإقتصادية لحماد٢٢٦، الفتاوى الاقتصادية ١/٣٩
(٦١) معجم لغة الفقهاء لقلمجي٤٢٠
(٦٢) البناية شرح الهداية٩/٣٨٢،الذخيرة للقرافي١٣/٢٨٣،كفاية الأخيار١/٥٣٨،المغني لابن قدامة١٠/١٥٠
(٦٣) رسالة السوكرتاه للشيخ محمد بخيت ألمطيعي ص٦٤٨
(٦٤) الفتاوى الاقتصادية ١/٤٠
(٦٥) ينظر:التأمين وموقف الشريعة منه للدسوقي ص٧٨،التأمين لغريب جمال ص٢٠٢،نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية٢/٢٩٥، نظام التأمين للزرقاص٢٧،الفتاوي الإقتصادية ١/٣٩
(٦٦) ينظرالمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي٣٢٣
(٦٧)ينظر:بدائع الصنائع٧/٢٥٥،جواهر الإكليل٢/٢٧١،حاشية قليوبي وعميرة٤/١٥٤،المغني لابن قدامة٧/٧٨٣
(٦٨) (الغرة: بضم ففتح من غر يغرج غرر، البياض في وجه.الفرس دية الجنين إذا أسقط ميتا "، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ) معجم لغة الفقهاء١/٣٢٩
(٦٩) صحيح مسلم ٣/١٣١١

(٧٠) ينظر: التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للشيخ مصطفى الزرقاص٦٠،المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان ص١١٣
(٧١) المصباح المنير٢/٩٢٧
(٧٢) ينظرمعجم لغة الفقهاء لقلمجي٤٨٦
(٧٣) ينظر بدائع الصنائع ٤/١٧٠
(٧٤)المصدر السابق
(٧٥) أحكام القرآن للجصاص٢/١٨٥
(٧٦) نظام التأمين للزرقا ٥٧
(٧٧) ينظر الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، أحكام عقود التأمين لعبد الله بن زيد آل محمود ص٦٣
(٧٨) صحيح ابن حبان ٥/ ٩، المستدرك على الصحيحين ٤/١٤١ وهو جزء من حديث طويل
(٧٩) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٦٨
(٨٠) ينظر : معجم مقاييس اللغة :(٢/٢١٥) ، ومختار الصحاح :(١٨٩)
(٨١)ينظر : المصباح المنير :(١/١٨١-١٨٢) ، القاموس المحيط :(٤٩٥) ، مختار الصحاح :(١٨٩) ، لسان العرب :(٤/٢٥٥)
(٨٢) ينظر : المصباح المنير :(١/١٨١-١٨٢) ، ولسان العرب :(٤/٢٥٥- ٢٥٧) ، وتاج العروس :(١١/٢١٠-٢١٤) .
(٨٣) ينظر : المفردات في غريب القرآن :(١٥٩) ، ولسان العرب :(٤/٢٥٦-٢٥٧) ، ومعجم مقاييس اللغة :(٢/٢١٦) ، وتاج العروس :(١١/٢١٢- ٢١٤) .
(٨٤) ينظر : ، والمبسوط :(٢/٢٤) الاستذكار :(٣/٨)، ، وبداية المجتهد :(١/٤٧٤) ، والقوانين الفقهية :(١١٧) ،ومغني المحتاج :(٤/١٨٦) ، وروضة الطالبين :(١٠/١٦٨) والمغني لابن قدامة :(١٢/٤٩٥).
(٨٥) ينظر : المبسوط :(٢/٢٤) وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين :(٤/٣٧-٣٨) ، وبدائع الصنائع :(٥/١١٢) والهداية :(٤/٣٩٣) ، والاختيار :(٤/١١٨) .
(٨٦)ينظر:الإستذكارلابن عبدالبر٣/٨،بدايةالمجتهد١/٤٧٤،المهذب٢/٢٨٦، مغني المحتاج٤/١٨٦،المغني١٢/٤٩٥،الإنصاف٨/٣٢٨،المحلى٧/٤٧٨،نيل الأوطار٧/٣١٥،السيل الجرار٤/١١١
(٨٧) صحيح مسلم :(٣/١٥٨٨) ، سنن أبي داود :(٣/٣٢٧) ، سنن الترمذي :(٤/٢٩٠) ، سنن النسائي المجتبى :(٨/٢٩٦-٢٩٧) ، سنن ابن ماجه :(٢/١١٢٤) ، مسند أحمد :(٢/١٦، ٢٩، ٣١)
(٨٨) سنن ابي داود :(٣/٣٢٦) واللفظ له ، سنن ابن ماجة :(٢/١١٢١) ، والمستدرك على الصحيحين :(٢/٣٧).
(٨٩) ينظر: مسند الإمام أحمد١٠/٩
(٩٠) ينظر : المحلى :(٧/٤٧٨) ، وبداية المجتهد :(١/٤٧٤) ، والهداية :(٤/٣٩٦) ، ومغني المحتاج :(٤/١٨٦) ، ومنار السبيل :(٢/٣٤٠) .
(٩١) سورة المائدة : الآية (٩٣) .
(٩٢) المغني :(١٢/٤٩٣ - ٤٩٤) .
(٩٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٥٤
(٩٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ١/٦٣١
(٩٥)الإجماع لابن المنذرص٦٩
(٩٦) صحيح البخاري٧/٣٨،سنن أبي داود٢/٢٤٦
(٩٧) ينظر: البحر الرائق ٧/٨٨،الاختيار ٤/١٩٢، الثمرالداني ٢/١٧٧، الحاوي للماوردي١٧/٣٨٦،المجموع للنووي ٢/٢٢٩، المغني لابن قدامة١٢/٤٢، ،المحلى٩/٥٧ الجامع لأحكام القرآن: ١٤/٥٤.
(٩٨)المغني لابن قدامة١٢/٤٢،المحلى ٩/٥٧
(٩٩) ينظر: تلخيص الحبير: ٤/٢٠٠، تغليق التعليق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٣/٤٤٤.
(١٠٠) مصنف ابن أبي سيبة٣/٥٤،السنن الكبرى للبيهقي٥/١١٠ .
(١٠١) ينظر: نيل الأوطار ٧/٤٣٩، الفواكه الدواني ٨/١٥٧،غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ١/١٦٣، المغني: ١٢/٤٢.

(١٠٢) سنن أبي داود٤/٢٨٢،السنن الكبرى للبيهقي١٠/٢٧٧
(١٠٣) سنن أبي داود٤/٢٨٢
(١٠٤) عون المعبود ١٣/١٨٤
(١٠٥) الإختيار لتعليل المختار٤/١٩٢،المغني لابن قدامة١٠/١٥٥
(١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة٤/٣٦٨،السنن الكبرى للبيهقي١٠/٣٧٧
(١٠٧) ينظر:المحلى لابن حزم ٧/٥٦٧

المصادر والمراجع

١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله.(ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة / بيروت.
٢- أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية موقع الرئاسة العامة لبحوث العلمية والإفتاء.
٣- الإجماع:لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م
٤- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر تحقيق : محمد الصادق قمحاوي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥
٥- أحكام عقود التأمين:عبد الله بن زيد آل محمود،دار الشروق– بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٢.
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت:٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧- أسهل المدارك:لأبي بكر بن حسن الكشناوي،مطبعة عيسى البابي الحلبي– مصر– الطبعة الاولى
٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٩- الإقناع لابن المنذر: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبريين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني الملقب بملك الملوك (ت٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي– بيروت الطبعة الثانية

١٣-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٤-التأمين وموقف الشريعة منه:لمحمد السيد الدسوقي،دار التحرير– القاهرة ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م

١٥-تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل،الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م

١٦- تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاته،الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

١٧-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني.

١٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

٢٠-جواهر الإكليل على مختصر خليل:للشيخ صالح عبد السميع،مطبعة دار إحياء الكتب العربية– القاهرة.

٢١-جريدة حراء،جمادى الثانية١٣٨٧هـ.

٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية– القاهرة

٢٣-حاشية قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٤-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٥-حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين:حسين حامد حسان ،دار الإعتصام – القاهرة ١٩٧٦م الطبعة الأولى

٢٦- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٢٧-رد المحتارعلى الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.

٢٩- السراج الوهاج على متن المنهاج : العلامة محمد الزهري الغمراوي(المتوفى١٣٣٧هـ)الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

٣٠-سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.

٣١-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

٣٢-سنن البيهقي الكبرى :لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٣٤-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: (للمحقق الحلي) أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي(ت٦٧٦هـ)إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسين محمدعلي بقال،دار التفسير – قم.

٣٥-الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٦-شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)الناشر دار الفكر – بيروت

٣٧-صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨-صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩-عقود التأمين من وجه الفقه الإسلامي:الدكتور محمد البلتاجي،دار العروبة-الكويت١٩٨٢

٤٠-عمدة القاري: شرح صحيح البخاري: لشيخ العلامة بدر الدين ابي محمود بن احمد الحسيني (ت٨٥٤هـ) دار احياء التراث العربي – بيروت.

٤١-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر

٤٢-عون المعبود: شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٤٣-غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ): مؤسسة قرطبة-مصر-الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م

٤٤-الغرر وأثره في العقود:للصديق الضرير،دار الجيل- بيروت ١٩٩٠ الطبعةالثانية.

٤٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٤٦-فتح الباري الباري شرح صحيح البخاري :لأحمد بن علي أبي الفضل العسقلاني لشافعي، تحقيق أحمد بن علي حجر العسقلاني دار المعرفة – بيروت.

٤٧-الفروق:لشهاب الدين القرافي،دار المعرفة– بيروت

٤٨-الفقه الإسلامي وأدلته: (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها

٤٩-فقه الزكاة :للشيخ يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٥٠-الفكر السامي في تأريخ الفقه الاسلامي:احمد بن الحسن الثعالبي الفاسي،المكتبة العلمية– المدينة المنورة،١٩٧٧م

٥١-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥٢-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

٥٣-القواعد الفقهية وتطبيقاتهافي المذاهب الأربعة:المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة،الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م:

٥٤-القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ

٥٥-كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق هلال مصلحي، مصطفى هلال. دار الفكر – بيروت.

٥٦-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٥٧-لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤

٥٨-المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٩-المبسوط:لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السر خسي (ت٤٨٣) طبعة جديدة ومحققة، اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٠-مجلة البحوث الإسلامية:مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٦١-مجلة الشباب المسلمين: السنة ١٣ العدد٣ لعام ١٩٤١

٦٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد صدرت في أعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .

٦٣-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

٦٤-المحلى بالآثار :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦) هـ تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٦٥-المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٧- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)
تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م

٦٨-مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة – القاهرة.

٦٩-مسند البزاز:لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعةالأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٧٠-المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٧١- المصنف في الأحاديث والأخبار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الراشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧٢-المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور محمد عثمان شبير،دار النفائس – الأردن

٧٣-معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة١٩٩٣م.

٧٤-معجم لفة الفقهاء:محمد رواس قلمجي ،حامد قنيبي، دار النفائس– بيروت١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٧٥-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء لقزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٦-المغرب في ترتيب المعرب :ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي

٧٧-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٧٨-المغني: لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت (٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق دار الحديث – القاهرة.

٧٩-المفردات في غريب القرآن:الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،مطبعة الحلبي– القاهرة ١٩٦١.

٨٠- منار السبيل في شرح الدليل،لإبراهيم بن محمد بن سالم(ت١٣٥٣هـ) دار النشر مكتبة المعارف.

٨١-المنتقى في شرح الموطأ:لأبي وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي،دار الكتاب العربي– بيروت

٨٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣-المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلم:

٨٤-موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، صحح ورقم وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي الناشر المكتبة الثقافية – بيروت.

٨٥-نظام التأمين للزرقا:لمصطفى أحمد الزرقا،مؤسسة الرسالة– بيروت١٩٨٤م الطبعة الأولى

٨٦-نهاية المحتاج: إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت الطبعة:١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٨٧-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي – إدارة الطباعة الليزرية.
٨٨-الهداية في شرح بداية المبتدي:علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ)تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان
٨٩-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)تحقيق: صفوان عدنان داوود ، دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م